

RE



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--

٢٢٦ رتي

تنظيم خدمة المعاليم على ما ينقل
من الاملاك

طبع بالمطبعة الرسمية التونسية سنة ١٣١١

١٨٩٣


(1893)

HD974

.T369

1893

تنظيم خدمة المعلمين
على ما ينقل من الاملاك



طبع بالطبعة الرسمية التونسية سنة ١٣١١

١٨٩٣

أمر علي

في المعاليم على ما ينقل من الاملاك

من مبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه علي
باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله
الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه
بناء على تعريفه المحصولات العامة وادامرنا المتعلقة بالمعالم
على ما يباع من الاملاك وبمعالم التنبير وبالخصوص على الاوامر
المورخة في ٢٥ ماي سنة ١٨٦٧ الموافق ٢١ محرم عام ١٢٨٤ وفي
نوفمبر سنة ١٨٧١ الموافق ٢٤ شعبان عام ١٢٨٨ وفي ١٤ ابريل
سنة ١٨٧٣ الموافق ١٥ صفر عام ١٢٩٠ وفي ٢ اكتوبر سنة ١٨٧٥
الموافق ٤ ربيع الثاني عام ١٢٩٢ وفي ٤ يناير سنة ١٨٨٢ الموافق ١٤
صفر عام ١٢٩٩ وفي ١٧ ابريل سنة ١٨٨٦ الموافق ١٦ رجب عام ١٣٠٣
وفي ٨ يناير سنة ١٨٨٨ الموافق ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٠٥ وفي ٨
اكتوبر سنة ١٨٨٩ الموافق ١٣ صفر عام ١٣٠٧ وفي ١٥ يناير سنة ١٨٩٠
الموافق ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٠٧ ولتسهيل نقل الاملاك العقارية
بتخفيف المعاليم الموظفة عليها للدولة وزيادة تنشيط الفلاحة وحيث
ان من المهم لتأكيد خلاص المعالم المذكور بيان حقيقة الاحكام

الجارية عليه وذلك بمزيد ايضاحها وبما ان المعلوم على انتقال الملك هو في حقيقة الامر مقابل للامنية المتكفلة بها الدواته ومن العدل ان هذا المعلوم يدفعه المالك الجديد اصدارنا امرنا بما ياتى

الفصل الاول

ان معلوم لانتقال الموظف على ما ينقل من الاملاك خفف وجعل اربعة في المائة عوض الستة وربع

كما ان معلوم التمبر الذي نسبته واحد في المائة وهو الموظف بالامر المذكور اعلاه المورخ في ٨ نوفمبر سنة ١٨٧١ الموافق للرابع والعشرين من شهر شعبان عام ١٢٨٨ ابطال اجراوه على الرسوم والاحكام المتضمنة انتقال ملك وجعل عوضه اداء يعين مقداره بحسب اتساع الكفايد بمقتضى التعريفه المبينة بالفصل ٢٠ من الامر المورخ في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٦ الموافق للثاني عشر من شهر رمضان عام ١٣٠٢ المغير بالفصل ٤ من الامر المورخ في ١٦ مارس سنة ١٨٩٢ الموافق للسابع عشر من شهر شعبان عام ١٣٠٩ وهذا المعلوم التنبري يجب في كل عقد اختياري او حكمي يتضمن انتقال ملك اي على كل نسخة اصلية من العقود المنعقدة بمجرد خط اليد وعلى نسخة العقود المكتتبه على يد العدول وعلى نسخة الاحكام

فكل عقد مما ذكر كتب اثره قد آخر يازم ان يطبع على حدة

أو توضع عليه علامة الخلاص قبل اتمامه بالعقد والمقدار التنبري
 لذلك لا يتغير قدره وهو فرنك واحد وعشرون سانتيمًا
 وكل فقد كتب بكافد غير مطبوع ولا موضوع عليه علامة
 الخلاص تجب عليه غرامة قدرها خمسون فرنكًا

الفصل الثاني

يجب معلوم الانتقال المعين بالفصل اعلاه على كل ما ينقل من
 الاملاك سواء قصد بالانتقال عين الملك او حق الانتفاع (بغير وجه
 الكراء) وسواء كان الانتقال بالعوض او وقع بغير عوض سواء كان
 في الحياة او بعد الوفاة ولا يستثنى من ذلك إلا ما ينقل لجانب
 الدولة

مقد لانزال الابتدائي وعقد احواله لانزال يعتبران بالنظر لقانون
 الاداء كانتقال الملك ومثل ذلك العقود التي تقتضي تقويت الملك
 على شرط الرد

معلوم انتقال الملك بين الاعداد والاسلاف او للزوجين يكون
 قدره عشرين سانتيمًا على المائة فرنك وذلك اذا كان النقل بدون
 عوض سواء كان في الحياة او بعد الوفاة

وخلاص معلوم انتقال الملك بسبب الوفاة لا يجري العمل به
 إلا من تاريخه مرة يناير عام ١٨٩٥ بمقتضى القوانين التي تنحصر
 بعد هذا

الفصل الثالث

تنتعين قيمة الملك او لانتفاع به التي ينشئ عليها تحرير مقدار
المعلوم وخلصه كما ياتي

اولا لانتقالات الواقعة بالعرض يكون المعلوم فيها على الثمن
المعين مضافا اليه قيمة الالتزامات المشروطة في العتد

ثانيا معاوضات يكون لاداء فيها على الاوفر قيمة من العرضين
ثالثا قيمة لانزال جعل لها وقتيا مقدار خفيف وهو ثمان مرات

من معين لانزال باضافة الالتزامات السنوية ان كانت

رابعا احالات لانزال يعتبر في قيمتها الثمن المشروط في الاحالة
مضافا اليه ثمان مرات من معين لانزال والالتزامات على الوجه

المتقدم

خامسا الملك المتقل في حياة المالك بدون عوض تنتعين قيمته
بما يسباع به مثله وتحرير القيمة يكون بكتب يصادق عليه

الغريقان ويصححانه

الفصل الرابع

كل اخفاء يتعلق بالثمن يعاقب مرتكبته بغرامة مقدارها ربع
المبلغ المخفي وذلك فيما اذا ثبت لاخفاء بكتايب صادرة من

الغريقين او بحكم في مدة عشرة اعوام من تاريخ دفع المعلوم

اما بعد انقضاء هذه المدة فيبطل حق المطالبة بما ذكر

الفصل الخامس

إذا ظهر أن الثمن والتقويم اللذين وقع بمقتضاهما خلاص المعلوم
هما أقل من قيمة الملك الحقيقية في وقت النقل فللادارة أن تطلب
إجراء توجه وذلك في مدة سنتين من تاريخ دفع المعلوم
والتوجه المذكور يجري بالكيفية والشروط المقررة بالفصل ٢٦
من الأمر المورخ في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٦ الموافق لليوم الثاني عشر
من شهر رمضان عام ١٢٠٢ مع ملاحظة ما تغير منه بالفصل ٦ من
الأمر المورخ في ١٦ مارس سنة ١٨٩٢

وما هو راجع لنظر قاضي الصلح يرجع للمجالس التونسية فيما
إذا كان الفريقان المتعاقدان كلاهما من الرعايا التونسيين
وعلى الفريقين في كل الوجوه أن يدفعوا المعلوم على ما يزداد بتحرير
القيمة كما يدفعان مثله على وجه الغرامة

الفصل السادس

المعالم الواجبة بمقتضى أمرنا هذا يدفعها المنتقل اليه مع بقاء
الحق للدولة بمطالبة البائع أو الواهب أو الوكيل حيث أن لها
الخيار في المطالبة
ويلزم دفع المعالم المذكورة في مدة سنتين يوما من تاريخ النقل
وعند ما يراد الدفع فإن كان العقد بالعدالة تقدم تذكرة من العدول
وإن كان بحكم أو عقد قانوني صادر خارج العمالة تقدم نسخته
وإن كان بمجرد خط اليد يقدم نظير منه

وإذا لم يكن كتب فيقدم تقرير مصحح من الفريقين وما يقدم
 مما ذكر عند الدفع يلزم ان يكون مصحوبا بترجمته بالفرنساوي
 مصححة من احد المترجمين الحلفين

إذا كان البيع برسم قانوني يدفع المعلوم للمكلف بقبضه في
 الجهة التي بها العدل او التريينال وإذا كان بغير ذلك فلن يختاره
 المتعاقدان من قباض ما ذكر

إذا لم تدفع المعاليم في الاجال المعينة فالمنتقل منه والمنتقل
 اليه يلتزمان كل على حدة بدون مداعة وبدون النفقات لكل شرط
 يخالف ذلك بدفع اداء زائد على المعلوم لا يكون اقل من
 خمسين فرنكا

اما المنتقل منه فيمكنه التسفي عن الاداء الزائد وعن دفع
 المعلوم المعتاد حالا اذا وضع في المدة المعينة اعلاه بمحمل خدمته
 القابض المتقدم ذكره الرسم الواجب عليه الاداء او تقريرا في النقل
 للدولة في خلاص المعاليم والغرامات التقدم على غيرها حسبما
 بين بالفصل ١٢٩ من الامر المورخ في ٢ اكتوبر سنة ١٨٨٤ الموافق
 لليوم الرابع عشر من شهر حجة عام ١٣٠١ وبالفصل ٢٢٩ من الامر
 المورخ في غرة يولييه سنة ١٨٨٥ المغير بالفصل ١٥ من الامر المورخ
 في ١٥ مارس سنة ١٨٩٢ الموافق لليوم السادس عشر من شهر شعبان
 عام ١٣٠٩

الفصل السابع

لا يسوغ للعدول تسليم رسم نقل او نسخة منه او البناء على عقد من هذا النوع إلا بعد ان يتحققوا دفع المعاليم المذكورة بامرنا هذا وإلا فيكونون هم المطالبون بها ويذكرون في الرسم دفع ما ذكر وذلك بان يكتبوا فيه نسخة التوصل المعطى من المكلف بالخلاص وهذا المنع يجري ايضا معما يترتب عليه من المسئولية على سائر لاعوان والمستخدمين العموميين

كما انه لا يقبل لدى الحكام رسم في تفويت عقار إلا اذا كانت دفعت عليه المعاليم الموظفة على النقل وعلى هذا النحو ما يتعلق بالحجج الغير المطبوعة بالشميري حسبما صدر للاذن به بامرنا المورخة في ٢٥ ماي سنة ١٨٦٧ الموافق ٢١ في محرم عام ١٢٨٤ وفي ١٧ ابريل سنة ١٨٨٦ الموافق ١٢ في رجب عام ١٣٠٣ الفصل الثالث وفي يناير سنة ١٨٨٨ الموافق ٢٤ في ربيع الثاني عام ١٣٠٥

المحافظون لازمة لاداءات وسائر المكلفين بخزائن الاوراق وحفظ الرسوم العمومية عليهم ان يكتبوا المكلفين بالخدمات المالية المعينين لذلك من الاطلاع عليها بدون اخراجها من اماكنها كلما طلبوا ذلك وان يخصصوا لهم بان ياخذوا من غير مصروف لافادات والمخصصات والنسخ التي تلتزمهم لمصاحبة الدولة ومن امتنع منهم

كما ذكر يغرم بمائة فرنك بعد اثبات ذلك بتقرير من المكلف
بالخدمة المالية

ومضمون هذا الفصل يجري على جميع المكلفين بالخدمات
العمومية والمحكمية وكتاب لادارات العامة والمجالس البلدية
فيما يتعلق بالحجج التي تحت ايديهم

لكن لا يسوغ طلب لاطلاع على ما ذكر في ايام البطالة
ولا يسوغ للمكلف بالخدمة المالية في ايام الخدمة ان يطيل جلسته
في الخرنات التي يبحث فيها اكثر من اربع ساعات

وعلى العدول ايضا ان يقدموا دفاترهم لحل خدمة قابض المعاليم
كبل ما طلب منهم ذلك والا يغرموا الغرامة المشار اليها

الفصل الثامن

خلاص المعاليم والغرامات المرطفة بامرنا هذا تجري مطالبتهم
من نظرهم للحكام الفرنسية على الكيفية المبينة بالفصل ٢٤
والفصل ٢٥ من لامر المورخ في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٦ المتغيرين
بالفصل ١٢ من لامر المورخ في ١٦ مارس سنة ١٨٩٢ في ترتيب
خدمة تسجيل الاملاك

والحكمة التي يرجع لها النظر في المسألة هي التي توجد في
الجهة الكائن فيها الملك والنظر المجهول مدير التسجيل جعلناه
لقابض المعاليم المذكورة

وتذكرة لالزام بالدفع يصححها ويأذن باجرائها قاضي الصلح
بالتراب الكائن به محل خدمة القابض اما ما يختص بمن نظرهم
للحاكم التونسية فمكروى مطالبتهم على مقتضى القواعد الجاري
العمل بها بالحاكم المذكورة

الفصل التاسع

اعطيت للمطلوبين مهلة ثلاثة اشهر من تاريخه نشر امرنا هذا
لدفع المعاليم الواجبة على التفويطات الواقعة سابقا بعقود اختيارية
لو حكومية او باتفاقات شفاهية ولم تستخلص عليها هذه المعاليم
والمعلوم الواجب على التفويطات المذكورة خفف وجعل في مدة
هذه المهلة اثنين في المائة كما ان في مدة هذه المهلة ايضا يقع
طبع الحجج المكتتبه على كاغد ابيض ويدفع عليها المعلوم المعين
بالقطعة الثانية من الفصل الاول من امرنا هذا

اما بعد مضي هذه المهلة المعطاة على وجه المختصة لا يبقى
للمطلوبين الذين لم يغتنموا الفرصة للانتفاع بما تضمنه هذا الفصل
وتصير مطالبتهم بالمعاليم بحسب التعريفات الجاري العمل بها في
تاريخ الحجته او التفويط وبالمعاليم الزائدة الواجبة على ما تقدم
والذين ييدهم تواصل في خروبتهم ببيع املاك واقع قبل تاريخ
١٣ اكتوبر سنة ١٨٨٩ وام يقدموها لكتب رسم البيع بالعدالة
فعلينهم ان يقدموها في المدة المذكورة لادارة للموافقة عليها ولا
تعتبر كأنها لم تكن

الفصل العاشر

بطل العمل بكل ما يخالف امرنا هذا سيما ل الامر المورخ في ٢٥

يناير سنة ١٨٩٠ الموافق لليوم الرابع والعشرين من جمادى الاولى

عام ١٣٠٧

وكلفنا مدير المال باجراء امرنا هذا ويكون مبدا العمل به من ٢٠

دجنبر عام ١٨٩٢

وكتب في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣١١ الموافق غرة نونبر سنة ١٨٩٢

قرار من مدير المال

في تعيين محلات خدمته معالميم النقل

بناء على الامر العلي المتعلق بكيفية خلاص المعالميم على ما ينقل من الاملاك وبالمخصوص على الفصل السادس منه المتضمن بالقطعة الخامسة اذا كان البيع برسم قانوني يدفع المعلوم للمكلف بقضه في الجهة التي بها العدول او التريبونال واذا كان بغير ذلك فلمن يختاره المتعاقدان من قباص ما ذكره مدير المال ما ياتي

فصل واحد

مراكز المكلفين الداخل في خدمتهم خلاص المعالميم المبينة بالامر المذكور تعينت بالجدول الاتي مع ما يتبعها من الاعمال

مركز المكلف!	كلاءمال التابعة لدائرة مركز المكلف بقض المعالميم
تونس	الحاضرة واحوازها وحلق الوادي وطبربة وزغوان
المهمات:	سليمان وزابل
بنزرت	بنزرت وماطر
باجه	باجه ومجاز الباب وتبرسق

سوق لاربعاء وجندوبية والشيخية واولاد بوسالم والرقبة وطبرقة ومعين الدرام	سوق لاربعاء
الكثف وشارن والزغلمة واولاد برغنم ووزتان واولاد عيار الظهارة واولاد عيار القبالة واولاد عون	الكثف
القيروان وماجر وجلاص الظهارة وجلاص القبالة	القيروان
سوسة واولاد سعيد وجمال والمنستير والمهدية والسواسي	سوسة
صفافس والمثاليث والمهادبة	صفافس
قابس ولاعراض ونفزاوة	قابس
قفصة والجبل والهمامة الظهارة والهمامة القبالة واولاد وزاز وفر يانته واولاد علي واولاد ناجي	قفصة
توزر ونفطة والرديان وتغزة	توزر
جربة	جربة
وكتب في ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٢	

توثيق مصادر من الحضرة العلية في المعاليم على ما ينقل من الاملاك

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه
علي باشا باي صاحب المملكة التونسية مدد الله اعماله وبلغه
من اعزاز هذا القطر آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة
والعامية اما بعد فان المقصود بامرنا المورخ في ٢٢ ربيع الثاني
عام ١٢١١ الموافق لغرة نوفمبر سنة ١٨٩٢

اولا اجراء لاداء على جميع ما ينقل من الاملاك سواء قصد
بالنقل عين الملك او حق الانتفاع (بغير وجه الكراء) وبأي طريق
كان الانتقال وسواء وقع بحجة قانونية او بخط اليد او باتفاقات
شفاهية وكان الانتقال بالعوض اي بمن كالمبيع لاعتيايدي والبيع
بشرط الرد والمعاوضات ودفع الملك في قضاء دين والتسمة فيما
تتضمنه من النفويت والانزال بجميع انواعه واحالته وغير ذلك او
وقع في الحياة بدون عوض اي بدون اشتراط عوض يقابل قيمته
الملك المنتقل (كالهبة) وسواء كان الانتقال بعد الوفاة للورثة او
للموصى لهم من المورث (كما في التركات)

ثانيا الزام المنتقل اليهم الملك فيما اذا لم يكن كتب في النقل
وان يقدموا تقريرا مفصلا مبينا فيه قيمة الملك المنتقل
ثالثا ان يكون وجوب دفع المعلوم في اجل معين ابتداء من
يوم وقوع الانتقال واذا تماخر دفع ما ذكر يجب دفع اداء زائد
على المعلوم

رابعا اجراء معلوم التنبر بحسب اتساع الكاغد على جميع العقود
المضمنة انتقال ملك وذلك عرض التنبر الذي نسبته واحد في
المائة الجاري العمل به لان

يجب معلوم الانتقال حين وقوع النقل بين المتعاقدين بدون
لزوم اثباته يرسم

متى يجب المعلوم

مجرد وقوع انتقال الملك يوجب المعلوم للدولة
والمهلة المعطاة بامرنا المذكور ليست إلا اجلا معيننا للخلاص

امرنا المذكور اعلاه يقتضى (بالفصل الثاني) بان كلما وقع انتقال
ملك يجب خلاص المعلوم على الثمن المعين مضافا اليه معين
لالتزامات فمفهوم ذلك ان المعلوم يستخلص بالتعريف المعينة
ليس فقط على قدر المال الذي يخرج المشرى من يده ليدفعه
للبائع لكن ايضا على الانتفاعات الغير الظاهرة التي يتحملها المشرى
عن البائع كدفع دين عنه او غير ذلك

في خلاص المعالييم
والالتزامات التي تضاف
للمن

فالعادل يجمعون تلك الالتزامات ويثبتون بالكتب اعتراف
المتعاقدين

فان كان الثمن غير دراهم منقودة اي كان دينا على انسان آخر
او عوضا او مرتبا عمريا فتقوم قيمة الملك وتكون مقدار الثمن

يظهر من مضمون الفصل الرابع من الامر المذكور ان للدولة
اولا ان تستخلص المعلوم على الثمن المعين فان وقع اخفاء من

في الاخفاء من مقدار الثمن

مقدار الثمن بان يكون القدر المذكور بالعقد اقل من القدر المعين
حقيقة بين المتعاقدين تجب على مرتكبه غرامة قدرها ربع

المباغ الخفى

- فيما اذا فسخي الثمن من القيمة
مقتضى الفصل الخامس من الامر المذكور ان الثمن اذا نقص عن القيمة لكن بدون تواطى من المتعاقدين فللادارة ان تطلب اجراء توجه ليقع دفع المعلوم على القيمة الحقيقية
- في ترتيب المعلوم على المعارضات والهبة
وبمقتضى الفصل الثالث من الامر المذكور يترتب المعلوم في المعارضات على ما يساويه لاو فرقيمة من العوضين لويج وفي الهبة على قيمة ما يباع به مثل الملك المهرب
- فالعدل يطلبون من المتعاقدين تقديم هذا التقويم فيما اذا دعت الحاجة لذلك ويثبتون تقريرهما بالرسم
- في المطلوبين بالمعالم
الفصل السادس من الامر المذكور يتضمن ان المعالم الواجبة يدفعها المنتقل اليه لكن كل من المنتقل منه والمنتقل اليه مطلوب بها للادارة بدون فرق بينهما وبمنزلة واحدة فللادارة ان تطالب بالمعالم المذكورة المنتقل منه اذا اقتضى الحال ذلك
- في الاجل المعطى لدفع المعالم
لاجل المعطى لدفع المعالم ستون يوما من تاريخ النقل اي من تاريخ اتفاق المتعاقدين غير داخل فيها يوم تاريخ النقل فيجوز للمطولين ان يتمموا ما يقتضيه الامر المذكور في آخر يوم من مدة الستين يوما
- في معالم الشبر
معالم الشبر التي تجري على العقود المتضمنة انتقال ملك تتعين حسب اتساع الكاغد المكتوب فيه العقد
- الجدول لاتي يتضمن بيان مقدار المعالم مع نسبة اتساع الكاغد بمقتضى ما تضمنه الفصل ٢٠ من الامر المورخ في ١٢ رمضان عام ١٢٠٢ الموافق ٤ يونيو سنة ١٨٨٦ المغير بالفصل الرابع من الامر المورخ في ١٧ شعبان عام ١٢٠٩ الموافق ١٦ مارس سنة ١٨٩٢

اتساع الكاغد منشورا				بيسان الكاغد	شمن الكاغد فرنكات	ص	
تسطيحه على التربيعة			طول مترواته				عرض مترواته
١	٢	٣					
٠	١٧	٦٨	٠٠٥٠٠٠	٠٠٢٥٢٦	كاغد كبير	٢٠	
٠	١٢	٥٠	٠٠٤٢٠٤	٠٠٢٩٧٢	كاغد وسط	٩٠	
٠	٠٨	٨٤	٠٠٢٥٢٦	٠٠٢٥٠٠	كاغد صغير نصف الكاغد الكبير	٦٠	
٠	٠٤	٤٢	٠٠١٧٦٨	٠٠٢٥٠٠	كاغد نصف وهو نصف الكاغد الصغير	٢٠	

في واجبات العسودول
والعمال والقضاة

عدم معرفة الاحكام الجديدة يمكن ان يتسبب عنه للاهالي عقوبات
كبيرة بالنسبة للرجال

فمن المهم عدم الزام من لا يقصد الخداع بتحمل غرامات أو
معاليم موظفة بالقانون

ومن واجبات العمال والقضاة والعدول ارشاد لاهالي في هذا الشأن وعليهم
ان يبينوا ما يلزم المتعاقدين الذين يطلبون منهم لافادة او يستشيرونهم
في ذلك وان يعرفهم بما يجب عليهم للدولة ويبينوا لهم العقوبات
التي يقضي بها القانون فيما اذا وقعت مخالفات سيما اذا لم يدفع
المعلوم في المدة المعينة او اخفي شي من الشمن او قوم الملك باقل من
قيمه الحقيقية

فالاحكام وروساخ لاهالي لا يعزب عن بالهم ان ادهالمهم القيام
بهذا الواجب يخالف مصاححة لاهالي التي تجب الحافظة عليها

من اللازم والحالة هذه ان العمال والقضاة والعدول يمعنون
النظر في القانون الجديد

وبمقتضى ما تضمنه الفصل السابع من الامر المذكور لا تقبل
الحكومة عقدا في انتقال ملك إلا اذا كانت دفعت المعاليم الواجبة
على الانتقال وعلى هذا النحو العقود الواجب عليها التبر بتمتضى
هذا القانون فالعمال والقضاة الذين يعرض عليهم عقد مما ذكر
يلزهم والحالة هذه ان لا ياذنوا بشئ في النازلة حتى يشهد
لديهم دفع المعلوم وعلى نواب الادارة الذين يترددون على محلات
حفظ الاوراق في المحاكم وغيرها من الخزانات العمومية ان يتحققوا
اجراء هذه الاحكام

بمقتضى الفصل السابع المذكور لا يسوغ للعدول اعطاء نسخة
عقد نقل ملك إلا بعد ان يتحققوا دفع المعاليم وإلا فيكونون هم
المطلوبون بها

على العدول عند ما يكتبون عقدا يتضمن شروطا تتعلق بكيفية
الملك الحكيمية ومن شأنها خصوصا وقوع تغيير ما بالملك او بحق
لانتفاع بالملك (بدون وجه الكراء) ان يحجروا من تلقاء انفسهم
لرفع مسئوليتهم التذكرة المبينة بالترتيب المورخ في اكتوبر عام
١٨١٩ ويسلموها للمتعاقدين ويعلموهم بان يتوجهوا في مدة الستين
يوما من تمارين العقد لحمل خدمة الادوات المختلفة بالتراب
ليدفعوا هنالك المعاليم الواجبة . كما ان العدول يعرفون المتعاقدين
ايضا بان عليهم ان يقدموا مع التذكرة المذكورة ترجمتها بالفرنساوي
من احد المترجمين الخلفين وقد اذن المترجمون بالمحاكم الفرنسية
بان يترجموا ما ذكر فيتممون ذلك مجانا

في الواجبات
المختصة بالعدول
—
في العقود التي تعرض
بالحكومة

في التذكرة التي يلزم
تسليمها للمتعاقدين

وبما ان المتعاقدين ربما لا يأتون محل القبض في المدة المعينة فمن اللازم ان يتيسر لقبض المعاليم ان يطلب دفع المعاليم الواجبة ويطلب بها اذا اقتضى الحال لدى المحاكم عند انتهاء لاجل المعين
 فلذلك يكتب العدول نظيرا من التذكرة المعطاة للمتعاقدين ويوجهونه للعامل والمذكور بوجههم بدون تاخير لقبض المعاليم
 بعد ان تدفع المعاليم يطبع القابض التذكرة التي يقدمها له المتعاقدان بطابع خصوصي به بالعربي ما صورته : خالص بـ معلوم
 النقل

في التذكرة التي توجهه لقبض المعاليم

في دفع المعاليم واثبات دفعها

ولا يمكن للعدول اعطاء نسخة العقد إلا عند ما ترجع لهم التذكرة المذكورة متضمنة لما ذكر ومطبوعة بطابع الخدمة المشار اليها وهذه التذاكر يحفظها العدول ويضمونها بدفترهم ليقدموها فيما بعد عند ما تطلب منهم

كما انه بمقتضى الفصل السابع من الامر المذكور يجب على العدول ان يكتبوا في نسخة الرسم نص الكلام المطبوع عليه بطابع القابض

يكتب الرسم في كاغد تنبري خصوصي يعرف بالكاغد الاتساعي ويمكن ان يستعمل لذلك بدون فرق الطباق المسعر بفرنكات ١٥٢٠ او بسعر تسعين سنتيما او ستين سنتيما او ثلاثين سنتيما كما انه يجوز ان يجمع عدة اطباق مما ذكر اذا اقتضى الحال ذلك

في التنبري الاتساعي

يلزم فيما اذا اقتضى كنب رسم في رسم الملك على اثر عقد آخر

ان يطبعه اولا بطابع معلوم فرنكات ١٥٢٠ بإدارة الطابع بتونس
او تجعل عليه علامة للطبع به معلوم فرنكات ١٥٢٠ من احد قباض
الادآت المختلفة

وكل رسم كتب بكاغد غير مطبوع تجب عليه غرامة قدرها
خمسون فرنكا يدفعها العدول أنفسهم

اما نسى العقود التي لا تتضمن انتقال ملك او حق انتفاع
بملك (بدون وجه الكراء) سيما عقود الكراء فيبقى كتبها بكاغد
مطبوع امتيادي بمعلوم لا يتغير او بمعلوم نسبه واحد في المائة
حسبما يقتضي الحال

في الواجبات المتعلقة
بمقتضى العقد يتضمن انتقال ملك لم يدفع عليه المعلوم ولأ فيكونون
هم المطالبون بالمعلوم فلا يمكنهم مثلا ان يكتبوا بدفترهم عقدا بين
المتعاقدين في انتقال او اثبات او تغيير حقوق في ملك ناتجة
عن عقد آخر لأ بعد ان يتحققوا خلاص المعلوم على العقد الاصيل
كما ان على العدول ان يطلبوا بمقتضى الاوامر السابقة اثبات
دفع جميع المعاليم كعالم خروبة لاكريته والقانون وغير ذلك
مما هو موظف على الملك المنتقل الواجبة قبل تاريخ البيع

ولم يتغير شئ مما تضمنه ترتيب اكتوبر عام ١٨٨٩ فيما يتعلق
بعقود اكريته لاملالك غير ان معلوم لاكريته الراجع للدولة
يستخلصه من الان فصاعدا قباض الادآت المختلفة والكمارك
للا العمال

بمقتضى ما تضمنه الفصل السابع من الامر المذكور يمكن النواب
ادارة المال ان يطلبوا من العدول ان يطلعوهم على دفاترهم والاوراق
المسحقة بها وان ياخذوا الافادات والمخصصات والنسب التي تلزمهم
لمصاحبة الدولة كما يمكن للنواب المذكورين عند الاقتضاء ان
يطلبوا من العدول ان ياتوا بدفاترهم لحمل قبضة المعاليم وعلى
العدول ان يمثلوا في هذا الشأن لما يطلب منهم ولا يعاقبون
بغرامة قدرها مائة فرنك

في محل المكلف بقبض
المعاليم الذي يلزم الدفع
فيه
المعاليم المختصة بعقود النقل المكتتبه على يد عدول يلزم
دفعها بمحل المكلف بقبضها في الجهة التي بها العدول الذين
كتبوا هاته العقود . وعلى هؤلاء العدول ان يعطوا المتعاقدين بمحل
المكلف بقبض المعاليم الذي يلزم الدفع فيه

فيما هو من متعلقات
العمال وما يجب
عليهم
بما ان قباض لادآت المختلفة والكمارك هم لا غير مكفون
من الان فضاء بقبض معاليم البيع ومعاليم لاكورية لم يبق
للعمال ان يتعاطوا قبض هاته المعاليم ولا ان يتقلوها عليهم
لكن على العمال اعانة النواب المكلفين بقبض ما ذكر لتثبيت
اجراء القانون ويمثلون في هذا الشأن البيانات والارشادات
التي ترد لهم من مدير لادآت المختلفة

وبالاجمال على العمال ان يقدموا للقباض المذكورين ما يلزمهم
من الافادات وان يعينوهم بما عندهم من معرفة العمل ويسهلوا لهم
بجميع ما لديهم من الرسائل ليس فقط تثبيت المعاليم الواجبة
للدولة بل استخلاصها ايضا

في مراقبة ما ينقل من الاملاك
على العمال والحالة هذه ان يراقبوا باعثناء ما ينقل من الملك

بالبيع والمعاوضة والهبة وغير ذلك في جميع عملهم وان يتحققوا
 خلاص المعلوم وفيما اذا ثبت لديهم انتقال ملك من يد ليد اخرى
 بدون دفع المعلوم يعلمون بذلك قابض المعاليم ويعرفونه باسم
 المتعاقدين وبمحصل اقامتهم ونوع الملك وفي اي مكان هو وغير
 ذلك اما ما يتعلق بما يباع بواسطة المحاكم وعلى يدهما فالعمال
 يراقبون العدول في كتب تذاكر البيع وتسليمها اهم كما انهم
 يخبرون القباض بالاكزية التي يبلغهم عدم كتابتها على يد العدول
 ليتيسر للقباض المذكورين مطالبة المتعاقدين بالمعاليم الراجعة
 للخزينة

بمقتضى ما تضمنه هذا الترتيب يجب على العدول ان يسلموا للعمال
 نظيرا من تذكرة انتقال الملك التي يعطونها للمتعاقدين ويتأكد على
 العمال توجيه ذلك النظر بدون تاخير لمدير الادآت المختلفة
 والمدير المذكور يوجهه بعد ترجمته بالفرنساوي للقباض المكلف
 بخلاص المعاليم

كما ان على العمال ان يتحققوا كون نظائر تذاكر انتقال الاملاك
 وجهها لهم العدول بدون اخلال بالواجبات

وبمقتضى الفصل الثامن من الامر المذكور خلاص المعاليم
 والغرامات تجري مطالبتهم ممن نظرهم للمحاكم الفرنسية على
 الكيفية المبينة بالفصل ٢٥ والفصل ٢٦ من الامر المورخ في ١٤
 يونيو عام ١٨٨٦ المغربيين بالفصل ١٢ من الامر المورخ في ١٦ مارس
 سنة ١٨٩٢ في ترتيب دفترخانة الاملاك العقارية

في توجيه تذاكر انتقال
 الملك للقباض

في المطالبة بالمعاليم

في التنبهات الصادرة
للمطوبين

فهذا الفصل الاخير يتضمن ان التنبهات تباع بالطريقة
الادارية بالكيفية المينة بالفصل ٤١ من الامر المورخ في ١٩ رمضان
عام ١٢٠٢ الموافق غرة يولييه عام ١٨٨٥ ونص القطعة الشامنة منه
« التعريفات الصادرة لاصحاب النازلة من الحكام والمتوظفين وسائر
اولي المناصب فيما يتعلق بالتسجيل والتقييد تبلغ اليهم بالطريقة
الادارية على يد المراقبين المدنيين وروساء المجالس البلدية
والعمال وعلى هولاء المبلغين ان ياخذوا تواصل فيما يبلغونه »
فمن المؤكد على العمال ان يمثلوا لجميع هاته الاحكام كلما
اقتضاها الحال خصوصا في المبادرة بالتبليغات

وعلى العمال ان يعملوا راسا من نظرهم بواسطة الخلفاء والمشايخ
وبالاعلانات بالاسواق بالاحكام المضمنة بالفصل التاسع من
الامر المورخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٢١١ الموافق غرة نوفمبر
سنة ١٨٩٢ في شان الانتقالات ليتيسر للمطوبين الانتفاع بها
تضمنته الاحكام المذكورة في مهلة الثلاثة اشهر الممنوحة بالامر
المشار اليه

فيما ينبغي على
القضاة

على القضاة ان يعثنوا بان العدول يجرون جميع الواجبات
المطلوبة منهم ويتخذون لذلك جميع الوسائل اللازمة ويخبرون
العمال اذا اقتضى الحال بالمخالفات التي يرتكبها العدول وهذه
المخالفات يعلم بها العمال قباض المعاليم

وكتب بسرارية المهلكة بالحااضرة في ١٧ جهادى الاول سنة ١٢١١

وفي ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٢

فهرس

تنظيم خدمة المعاليم على ما ينقل من الاملاك

صفحة

- | | |
|---|----|
| امر علي في المعاليم على ما ينقل من الاملاك | ٢ |
| قرار من مدير المال في تعيين محلات خدمة معاليم النقل | ١٢ |
| ترتيب صادر من الحضرة العلية في المعاليم على ما ينقل
من الاملاك | ١٤ |

This preservation photocopy was made at BookLab, Inc.,
in compliance with copyright law. The paper
is Weyerhaeuser Cougar Opaque Natural,
which exceeds ANSI Standard
Z39.48-1984.
1991



CRAB
HD974
.T369
1893

Princeton University Library



32101 077493821

AP